

سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء الجمعية العمومية وتقديم الخدمات للجمعية التعاونية للسياحة الزراعية والريفية والبيئية

المادة الأولى: تكوين الجمعية العمومية

تتكون الجمعية العمومية من كافة الأعضاء الذين يملكون مالا يقل عن الحد الأدنى للمساهمة المنصوص عليها في المادة 2 من هذه اللائحة

المادة الثانية: سلطة الجمعية العمومية

تعتبر الجمعية العمومية السلطة العليا وتسري قراراتها على جميع الأعضاء بما فيهم الغائبين والمتخلفين والمعارضين وتفوض مجلس الإدارة بتمثيلها امام الوزارات والهيئات وكافة الجهات الحكومية والأهلية ويعتبر أي خطاب او قرار صادر من مجلس الإدارة نافذ ولا يحق لاي جهة ردة او التشكيك فيه او في عدم صراحته كما يحق لها إضافة وتعديل المواد والبنود في اللائحة الأساسية والتي تتطلب الحاجة لها مستقبلا اثناء عمل الجمعية

المادة الثالثة: اجتماعات الجمعية العمومية:

أ- عادية وتعد مرة واحدة في السنة لا تتجاوز شهر من انتهاء التصديق على الميزانيات والحسابات الختامية المشار اليها في المادة 26 من لائحة الجمعية
ب- غير العادية وتعد عن الحاجة بناء على طلب مجلس الإدارة او مراجع الحسابات او من ثلث أعضائها على الأقل ويشترط لذلك موافقة الوزارة التي لها حق دعوة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادي متى رأت ذلك ضروريا استنادا للمادة 25 من النظام والمادة 46 من اللائحة التنفيذية

المادة الرابعة: دعوة الجمعية العمومية:

يجب ان تكون دعوة الجمعية العمومية خطية (رسائل نصية) ومشملة على جدول الاعمال والمواضيع المراد بحثها ومكان الاجتماع وتاريخه وساعة انعقاد ولا يكتفي للدعوة بوسائل الاعلام او من إذاعة وتلفزيون ولا أعلانا بالجرائد او محلات عامة وانما تعتبر وسائل مساعدة فقط كما يجب ان توجه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية قبل 15 يوما على الأقل من موعد الاجتماع وان يختار المكان والوقت المناسبين لاجتماع وتنهياً كافة السبل لضمان حضور أكبر عدد ممكن من المساهمين

المادة الخامسة: اختصاصات الجمعية العمومية

- 1- دراسة تقرير مراجع الحسابات عن القوائم المالية للسنة المالية المنتهية واعتمادا بعد المناقشة
 - 2- إقرار مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية الجديدة
 - 3- مناقشة تقرير مجلس الإدارة عن أعمال الجمعية ونشاطاتها للسنة المالية المنتهية والحطة المقترحة للسنة المالية الجديدة واتخاذ ما تراه في شأنه
 - 4- إقرار خطة استثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاته
 - 5- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتجديد مدة عضويتهم وإبراء ذمة الإدارة السابقة
 - 6- تعيين محاسب قانوني مرخص له لمراجعة حسابات الجمعية وتحديد أتعابه
 - 7- البث في اقالة أي من أعضاء مجلس الإدارة او اسقاط العضوية عنه وانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الإدارة
 - 8- الغاء ما تراه من قرارات مجلس الإدارة
 - 9- اقتراح اندماج الجمعية مع جمعية أخرى
 - 10- إقرار تعديل اللائحة الأساسية
- المادة السادسة: حوافز حضور الجمعية العمومية

يجوز للجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة وضع عقوبات بحق كل عضو بالجمعية يتخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية لثلاث مرات متتالية بغير عذر شرعي ويجب أن يتفق على نوع هذه العقوبات مع الوزارة كما يجوز تخصيص جوائز رمزية توزع بالاقتراع على الحضور ويستحسن أن تكون هذه الجوائز من موجودات الجمعية

المادة السابعة: حقوق أعضاء الجمعية العمومية

- 1- تلقي المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دوري
- 2- المشاركة والتصويت في اجتماعات الجمعية العمومية
- 3- الاطلاع على المحاضر والتقارير المالية في مقر الجمعية
- 4- الحق في دعوة الجمعية العمومية لانعقاد غير عادية بالتضامن مع 25% من أعضاء الذين لهم حق الحضور الجمعية العمومية
- 5- جواز ان ينيب عنه كتابة عضوا اخر يمثله في حضور الجمعية العمومية ولا يجوز ان ينوب العضو عم أكثر من عضو

المادة الثامنة: رئاسة الجمعية العمومية

يتم انتخاب الرئيس من بين الأعضاء في اجتماع الجمعية العمومية في بداية كل اجتماع

المادة التاسعة: المسؤولون عن محضر الاجتماع

يجب أن يتم تعيين عضوين من بين الذين حضروا الاجتماع للإشراف على عمليات التصويت وتعيين شخص ثالث لكتابة وقائع الجلسة وهؤلاء مع الرئيس هم الذين يوقعون على محضر الاجتماع

المادة العاشرة: كيفية الاجتماع

عند ابتداء الساعة المحددة للاجتماع يتأكد الرئيس من عدد الحضور فأن كانوا قد بلغوا النصاب النظامي يعلن عن بداية الاجتماع ويفتح الجلسة وان لم يبلغ الحضور النصاب تناقش بعض الأمور الخاصة بالجمعية كشرح اللوائح وواجبات وحقوق الأعضاء والطرق التي تتم بها إجراءات ضبط الحسابات بالجمعية ونحو ذلك فان مضت ساعتان على الموعد المحدد للاجتماع ولم يحضر من يكمل النصاب يعلن الرئيس تأجيل الجلسة لعدم اكتمال النصاب النظامي لها ويحث الحضور على الاتصال ببقية المساهمين لحضور الاجتماع الثاني الذي يجب تحديده على ضوء ما ذكر في مادة 35 من اللائحة ويذكرهم بأن هناك عقوبات طبق بحق من يتخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية كنص 38 من اللائحة


المادة الحادي عشر: جدول أعمال الجمعية العمومية

لا يجوز ان تناقش الجمعية العمومية أمور لم ترد في جدول الاعمال الذي يجب ان تشمل على ماورد بالمادة 24 من النظام والمادة 45 من اللائحة التنفيذية للنظام

المادة الثانية عشر: انتخاب مجلس الإدارة

تنتخب الجمعية العمومية أعضاء مجلس إدارة الجمعية بالاقترح السري ويجب ان تبني عملية الانتخاب وفقا للنظام واللائحة التنفيذية للجمعيات التعاونية

تم الاطلاع على سياسة تنظيم العلاقة مع أعضاء الجمعية العمومية وتقديم الخدمات وإدراك ما جاء فيها من مضامين وتعليمات يجب العمل بها

م	الاسم	العمل بالجمعية	التوقيع
1	الأستاذ راضي بن عبد الله الحربي	رئيس مجلس الإدارة	
2	الأستاذ عبد الله بن عبد الرحمن الخراشي	نائب رئيس مجلس الإدارة	
3	الأستاذ عمرو بن راشد العمرو	المشرف المالي وأمين المجلس	
4	الدكتور صالح بن عباس الغامدي	عضو في مجلس الإدارة	
5	الأستاذ خالد بن صالح السيف	عضو في مجلس الإدارة	